

والغاية للاجتهاد في الغيب وتشرافها
الذي لا يملكه غيره

عَنْ يَسَارِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَاءِ الْيَهُودِ
الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ جَاءَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَيِّرَهُنَّ حَتَّى قَسَمَتْ
عَنْ يَسَارِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدِي فَأَذَانِي حَتَّى أَقَامَنِي
عَنْ نِسَاءِ يَهُودِيٍّ ثُمَّ جَاءَ جَارِيَتِي فَقَامَ عَنِّي يَسَارُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدِي
جَمِيعًا نَدَيْتُنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ وَقَالَ لِي صَلِّتِ إِنَّا لَفِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّ سَائِمُ خَلْفُنَا وَقَالَ اشْرِي إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى بِهِ وَأَمَّ أَوْ خَالَتَهُ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ نِسَاءِ يَهُودِيٍّ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفُنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّ
اشْرِي الْمَالِيَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُورِثُكُمْ فَرُكِعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى
الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْمًا وَلَا تَحْتَدَّ حِرْمُ
الْحَيْثَانِ عَنْ سُرَّةِ بْنِ جَدِّبٍ قَالَ امْرَأَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُنَّا
ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدٌ وَرَوَى عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَامَ حَاذِكًا لِيُصَلِّيَ وَالنَّبِيُّ
اسْتَلَمَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حَذِيقَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَارٌ حَتَّى انْزَلَهُ فَلَمَّا مَرَّ
مِنَ صَلَوتِهِ قَالَ لَهْ حَذِيقَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ
الرَّجُلُ بِالْعَوْمِ فَلَا يَغْتَفِ فِي مَقَامِهِمْ أَوْ حَوْذِهِمْ قَالَ عَمَارٌ ذَلِكَ
أَجِبَ

قال
قال
قال
قال

فَقَالَ مُؤْمِنَاتُ الْيَهُودِ عَمِلَتْ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِنَّ
وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُنَّ الْعَبْدَةُ وَكَبَّرَتْ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْعَقْفَرِيُّ فَجَعَلَ يَلْفِظُ
ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ كَرَعَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْعَقْفَرِيُّ حَتَّى جَعَلَ يَلْفِظُ وَلَمَّا
مَرَّ بِهِنَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لَأَتَّوَلَّى وَلِيُخَلِّقُوا صُلُوبِي ثُمَّ عَنَّا
قَالَتْ صَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَةِ
فَأَبَى الْأَمَامَةُ مِنَ الصِّحَاحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْعَوْمِ امْرَأَتُهُ لِحَبَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاكَ فَأَعْلَمُكَ بِالسَّيِّئَةِ فَإِنْ
كَانُوا بِالسَّيِّئَةِ سِوَاكَ فَأَقْدَمُكُمْ فِي الْحِجْرَةِ سِوَاكَ فَأَقْدَمُكُمْ فِيهَا
فَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَيُؤَدِّي فِي الْهَلْمِ وَلَا يَبْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَاكِرِيهِ
إِلَّا بِإِذْنِ رِوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَصْفَهُمْ
بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ إِذَا حَضَرَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّ أَحَدُكُمْ
وَلْيُؤَمِّمْكُمْ الْكُرْمُ قِرَاءَتُهُ رِوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْثِ **سَمِ الْهَيْبَانِ** قَالَ لِيُؤَدِّ لَكُمْ خَيْرًا
وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَقْرَاهُمْ **سَمِ الْهَيْبَانِ** قَالَ اشْرِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ
إِبْرَاهِيمَ جَوَارِيَةَ الْأَمَامَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعَوْمِ سَلِمَ أَهْلُهَا أَوْ سَاوَاهُ عَلَيَّ قَالُوا وَقَدْ اسْتَخْلَفَهُ
عَلَى الْأَمَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ
عُمُرَةً مِنْ عَمْرٍو اشْرِي
وَسَلَّمَ مِنْ زَارِقِيْنَا فَلَا يُؤَمِّمُهُمْ وَيُؤَمِّمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَقَالَ ثَلَاثَةً قَارِئًا

قال
قال
قال
قال